سُنّةُ الكِفَايَةِ
دراسةٌ نظريةٌ تطبِيقِيةٌ

إعداد
د. أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سُنَّةُ الكِفَايَة – دراسة نظرية تطبيقية

أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم

قسم أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: answailem@imamu.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة حكم من الأحكام الشرعية وهو السنة، هل ينقسم إلى سنة عين وسنة كفاية؟ وبيان حقيقة سنة الكفاية –وهي التي إذا فعلها بعض الناس سقط الطلب عن الباقين–، وتعريفها، وبيان علاقة سنة الكفاية بفرض الكفاية، والمسائل التي تبنى على قياس سنة الكفاية على فرض الكفاية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى ذكر خلاف العلماء في وجود سنة الكفاية، والفوائد المترتبة على إثباتها في الشرع.

ثم ختمت هذه الدراسة بأمثلة كثيرة ذكر الفقهاء أن حكمها الشرعي أنها سنة كفاية، ومقارنة أقوالهم فيها .

كلمات مفتاحية: الكفاية، سنة، فرض، نظرية تطبيقية.

Communal recommendation (Sunnah Kifāyah) A theoretical and practical study

Ahmed Najeeb Abdulaziz Al Swailem
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.
E-mail: answailem@imamu.edu.sa

Abstract:

This research aims to elucidate the definition and application of Sunnah (Recommendation) in the Shariah. It tackles the question of whether Sunnah can be categorised into individual and communal recommendations, as well as providing further detail on what a communal recommendation (Sunnah Kifāyah) entails; if it is implemented by some members of society, is the recommendation absolved from the remainder of society? Communal recommendations are also discussed vis-à-vis communal obligations. The study further delves into jurisprudential issues based on analogising communal recommendations from communal obligations. Finally, this paper explores differences of opinions amongst the scholars regarding the validity of communal recommendation as well as examples therein.

Keywords: Sunnah, Kifāyah, duty, A theoretical and practical study.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من توفيق الله تعالى لأهل الإسلام ما فتحه عليهم من العلم بالأحكام، والعلم بأصوله التي يحصل بها تمييز الحلال والحرام، ويعرف بها الفاضل والمندوب، والمكروه من المحبوب، والمطلوب في الشرع من غير المطلوب.

ومع اتفاق الاصوليين على الأحكام التكليفية في الجملة إلا أنه قد يقع الخلاف في بعض تفصيلاتها وأقسامها، ومن ذلك: السنّة، فقد وقع فيها الخلاف هل تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية كما ينقسم الفرض؟ وهل لإثبات سنة الكفاية فائدة كما لفرض الكفاية؟

فاخترت أن أبحث في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه/ **سنة الكفاية - دراسة نظرية تطبيقية.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تعلقه بحكم من الأحكام التكليفية الخمسة التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء، وهو السنة.
- أن كثيرًا ممن صنّف في الأصول -ولا سيما المتقدم منهم- لم يتعرض لسنة الكفاية، وإنما تعرض لها المتأخرون من الأصوليين، فكانت بحاجة لتحرير المراد بها وتحقيق أمثلتها.
- أني لم أجد دراسة كافية في الموضوع.

أهداف الموضوع :

- تحرير المراد بسنة الكفاية وعلاقتها بفرض الكفاية.
- إظهار الفوائد من إثبات سنة الكفاية في الشرع، ردًّا على من أنكر الفائدة منه.
- استقراء أمثلة سنة الكفاية من كتب الفقهاء قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد تتبع على دراسة وافية تتعلق بسنة الكفاية، إلا أني حين أعددت هذا البحث وقفت على دراسة تفصيلها فيما يلي:

عنوان الدراسة	السنّة الكفائية وأثرها في مقاصد الشريعة
الباحث	د. سعد الدين دداش
نوع البحث	بحث محكم
الناشر	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية – فرع جامعة الأزهر – القاهرة.
تاريخ النشر	٢٠١٧
حجم الدراسة	٤٠صفحة
تقسيمات الدراسة	قسم الباحث الدراسة إلى أربعة مباحث فقط، وهي: المبحث الأول: التعريف بالسنة. المبحث الثاني: أقسام السنة وأنواعها. المبحث الثالث: مسائل تتعلق بسنة الكفاية. المبحث الرابع: أثر السنة الكفائية في رعاية مقاصد الشريعة.
المقارنة بينها وبين موضوع البحث	بعد مقارنتي لهذه الدراسة بالبحث الذي أعددته وجدت جملة من الفروق العلمية المؤثرة، وهي على النحو الآتي: ١. لم يتطرق الباحث إلى حقيقة السنة الكفائية، وإنما شرع في الكلام على تقسيم السنة إلى عين وكفاية مباشرة، وذكر ما يتعلق بها من مسائل وأمثلة بإيجاز، حيث لم يستغرق كلامه فيها سوى ٥ صفحات فقط من البحث. أما في بحثي فقد تعرضت لحقيقة الكفاية وكلام الأصوليين في اندراج سنة الكفاية في تعريف بعضهم لفرض الكفاية، وما ذكره بعض الشراح من اعتراض وقيود، ونقلت النقولات عنهم في تحريرها، واقترحت تعريفًا لها في ضوء كلامهم.

	٢. أشار الباحث إلى الخلاف في وقوع سنة الكفاية إشارة موجزة جدًا، ووهم في نسبة القول بإنكارها إلى الحنفية، وإنما هم بعض الشافعية، ولم يعتمد في ذكره إلا على مصدر واحد فقط! وأما في بحثي فقد بسطت القول في الخلاف، وحررت النقل عن المخالف، وذكرت الأدلة وأسباب الخلاف، وكل ما يمكن ذكره في المسألة. ٣. لم يتعرض الباحث لفوائد إثبات سنة الكفاية، وقد ذكرت في بحثي هذا جملة من الفوائد ونقلت فيها نقولًا عن الأئمة لم يوردها الباحث. ٤. سرت في بحثي وفق المنهج العلمي الأكاديمي المعروف في توثيق النقول، ونسبة الآراء، وعزو كل رأي إلى مصدره والناقل عنه، بينما صاحب الدراسة المذكورة في بحثه يعزو الآراء وينقل بعض النقول بطولها دون عزو أو توثيق، ولذلك لم يذكر في مسرد المراجع سوى ١٠ مراجع فقط! في حين أن جملة المراجع التي رجعتُ لها بتوفيق الله تعالى ١٠٨ مرجعًا والحمدلله. ٥. عقدت مبحثًا مستقلًا لذكر الأمثلة على سنة الكفاية، واستقرائها من كتب الفقهاء، وذكرت في كل مثال من نص عليها من المذاهب الفقهية، ومن خالف فيها، أما الباحث الكريم فلم يعقد مبحثًا لأمثلة سنة الكفاية، وإنما اكتفى بنقل بعضها على سبيل الإشارة من كلام بعض الأصوليين. ٦. توجهت أكثر دراسة الباحث إلى الكلام عن أثر السنة الكفائية في رعاية مقاصد الشريعة، ولم أتعرض لذلك لأنه ليس من مقاصد بحثي. هذا جملة ما يقال في المقارنة بين الدراسة المذكورة، وهذا البحث. والله الموفق.

خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: تعريف السنة والكفاية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السنة.

المسألة الثانية: تعريف الكفاية.

المبحث الأول: حقيقة سنة الكفاية.

المبحث الثاني: وقوع سنة الكفاية.

المبحث الثالث: فوائد سنة الكفاية.

المبحث الرابع: بناء أحكام سنة الكفاية على أحكام فرض الكفاية.

المبحث الخامس: أمثلة سنة الكفاية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١. أبدأ بدراسة المسألة الأصولية على وفق ما يلي:
- أصور المسألة الأصولية وأعرف ما يحتاج إلى تعريف.
- أذكر تحرير محل النزاع إن وجد.
- أذكر الأقوال في المسألة مبتدئًا بذكر قول الجمهور والأكثر.
- أذكر أهم الأدلة لكل قول وما يمكن أن يرد عليها من مناقشة واعتراض.
- أذكر سبب الخلاف ومنشأه إن وجد.

٢. عند ذكر الأمثلة على سنة الكفاية، أذكر أولًا من نص عليها وصرّح بها من المذاهب ولو كان قولًا مرجوحًا عندهم، ثم أذكر من خالف فيها من سائر الفقهاء.

٣. أنقل المعلومات من مصادرها الأصلية، ولا أنقل بالواسطة إلا عند عدم وقوفي على المصادر الأصلية.

٤. ما نقلته بنصه فإني أحيل إلى مصدره مباشرة، وما كان بمعناه فإني أقول: انظر كذا.

٥. لا أترجم للأعلام الواردين في البحث سواء أكانوا مشهورين أم لا؛ تخفيفًا للحواشي في مثل هذا البحث المختصر، ولسهولة الرجوع إلى التراجم عبر المكتبات الإلكترونية ومحركات البحث.

التمهيد: تعريف السنة والكفاية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السنة.

السنة في اللغة:

مصدر سّن يسُنُّ سُنَّةً وسَنَناً، وهي الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد أي على طريقة واحدة.

وأصل السنّ الجريان على الشيء، قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنًا، إذا أرسلتَه إرسالا. ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سن على وجهه. والحمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبّ صَبًّا، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: سيرته. قال الهذلي[١]:

فَلا تجزعَنْ مِن سُنةٍ أنتَ سِرتَهَا فَأوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَن يَسِيرُهَا

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا...إلخ"[٢].

والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها، وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سن سنة سيئة[٣].

---

(١) انظر ديوان الهذليين (١/ ١٥٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، والصحاح (٥/ ٢١٣٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٣) مادة (سنن).

السنة اصطلاحًا:
تطلق السنة في الاصطلاح بعدة إطلاقات، بحسب الغرض من البحث فيها:
فالسنة في اصطلاح المحدثين: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحَنُّثِهِ في غار حراء، أو بعدها.
والسُنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.(١)
والسنة في باب العقائد تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة، وأهل البدعة(٢).

والسُنَّة في اصطلاح الأصوليين لها إطلاقان:
الأول: السنة التي هي دليل شرعي: وهي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أنْ يكون دليلاً شرعيًا.(٣)

والثاني: السنة بمعنى المندوب الذي هو حكم من الأحكام التكليفية الخمسة التي تدور على ألسنة الفقهاء: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو ما يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه.(٤)
وهذا الإطلاق هو المراد في هذا البحث.

---

(١) انظر: الغاية شرح الهداية للسخاوي (٦١)، وفتح المغيث (١/ ١٤)، وقواعد التحديث للقاسمي (٦١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٠).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٩٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٥)، الفوائد السنية للبرماوي (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٨٤)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٢٥)، والتلويح (٢/ ٣)، والتحبير (٣/ ١٤٢٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٢٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٨٨).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (٢٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (٣٧٤)، ونهاية الوصول (٢/ ٦٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٠٢)، والإبهاج (٢/ ٣٠٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٧٧)، والفوائد السنية (١/ ٢٢٧).

المسألة الثانية: تعريف الكفاية:

الكفاية لغة: مصدر كفى يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره، وكفاه مؤنته يكفيه إذا قام به.(١)

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحسب الذي لا مستزاد فيه. يقال: كفاك الشيء يكفيك. وقد كفى كفاية، إذا قام بالأمر. والكُفية: القوت الكافي، والجمع كُفَى. ويقال حسبك زيد من رجل وكافيك"(٢).

وليس للكفاية اصطلاح خاص إلا ما يأتي بإذن الله تعالى في الكلام على تعريف سنة الكفاية.

(١) انظر: العين (٥/ ٤١٣)، ولسان العرب (١٥/ ٢٢٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٧)، مادة (كفي).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٨٩).

المبحث الأول: حقيقة سنة الكفاية

الكلام على سنة الكفاية يستدعي الكلام على فرض الكفاية أولًا؛ وذلك أن الفرض ينقسم إلى قسمين:

فرض عين: وهو ما طلب الشارع فعله حتمًا من كل فرد فردٍ من أفراد المكلفين.

وفرض كفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه.(١)

وذلك أن ما طلب الشارع فعله من المكلفين لا يخلو من حالين:

إما أن يكون المقصود الفعل من الفاعل بالذات، أو يكون المقصود الفعل بقطع النظر عن الفاعل.

فالأول: هو العين، والثاني هو الكفاية.(٢)

وذكر القرافي رحمه الله فرقًا من وجه آخر، فقال: "قاعدة: الفعل على قسمين: منه **ما تتكرر مصلحته بتكرره** كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة، **ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره** كإنقاذ الغريق، فإنه إذا شل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، وكذلك إطعام الجائع، وكذلك كسوة العريان وقتل الكفار، فالقسم الأول جعله الشرع **على الأعيان** تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني **على الكفاية** لعدم الفائدة في الأعيان.

---

(١) وسمي فرض الكفاية؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم.

انظر: بذل النظر (١٤٣)، والفروق للقرافي (١/ ١٢٧)، والمنهاج للبيضاوي (٦٢)، ونهاية الوصول (٢/ ٥٧١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣)، والإبهاج (٢/ ٢٧٥)، والموافقات (١/ ٢٥٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٥٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٣٥)، والتحبير للمرادوي (٢/ ٨٧٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٠٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٢١)، والفوائد السنية (١/ ٢٨٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٣٥)، ومذكرة أصول الفقه (١٣).

وهذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان، تكرار المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة"[١].

وبالنظر إلى الفرق الأول بين العين والكفاية؛ عرف بعض الأصوليين **فرض الكفاية** بأنه: **مُهِمٌّ يُقصَدُ حُصُولُه مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِه.**[٢]

فقوله: **(مهم يقصد حصوله)** جنسٌ يشملَ فرضَ الكفايةَ وفرضَ العين.

وقوله: **(من غير نظر إلى فاعله)** فصلٌ أخرج فرض العين.[٣]

ويرد ها هنا إشكال؛ وهو أن المهم في الشرع إما أنه متحتِّم لابد من حصوله، أو غير متحتم يشرع حصوله فقط ، فهذا الحد لفرض الكفاية غير مانع **!**[٤]

قال الكوراني رحمه الله: "تعريف المصنف لا بد له من قيد آخر ليصير مانعًا، وهو أن يقال: مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، مع تأثيم الكل على تقدير الترك، وإلا يدخل فيه **سنة الكفاية**.

والعجب من بعض الشارحين أنه عرَّف سنة الكفاية بما عرّف المصنف فرض الكفاية، ولم يتنبه لاختلال تعريف المصنف طردًا"[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٥٧).

(٢) هذا التعريف لابن السبكي في جمع الجوامع، وأصله للغزالي حيث قال: "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه". وهو مبني على أن رأيه في أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فروض الكفايات، والذي عليه الجمهور خلافه.

وزاد السبكي قوله: (بالذات)؛ لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية فاعله غير مقصود مطلقـًا، وليس كذلك؛ لأن عدم قصده إنما هو بالذات، لكن هو مقصود بالعرَض، إذ لا بد للفعل من فاعل، ولهذا تعلق به الثواب والعقاب.

انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٠٠)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥١)، والبحر المحيط (١/ ٣٢١)، والفوائد السنية (١/ ٢٨٩)، والتحبير (٢/ ٨٧٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الفوائد السنية (١/ ٢٨٩)، والدرر اللوامع للكوراني (١/ ٣٤٠)، والتحبير (٢/ ٨٧٥).

(٥) الدرر اللوامع (١/ ٣٤٠).

وقال البرماوي رحمه الله: "وقد عرفت أنَّ هذا التعريف يدخل فيه **سُنة الكفاية**؛ فإنه لم يَقُل: (يقصد الشرع حصوله لزومًا). **فينبغي أنْ يُجْعَل تعريفًا للكفاية مِن حيث هو**"[(١)].

ومن هنا زاد بعض الأصوليين قيدًا في فرض الكفاية فقال هو: **مُهِمٌّ مُتَحَتِّمٌ مَقْصُودٌ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.** فزاد قيد (مُتَحَتِّم). [(٢)]

وعبر غيره بقوله: (مقصود جزمًا)[(٣)].

إذا تقرر هذا، وتحرر أن تعريف ابن السبكي ومن وافقه يشمل فرض الكفاية وسنة الكفاية، فيمكن تعريف **سنة الكفاية** بأنها:

مُهِمٌّ فِي الشَّرعِ غَيرُ مُتَحَتِّمٍ يُقصَدُ حُصُولُهُ مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَاتِ إِلَى فَاعِلِه.

شرح التعريف:

قوله: **(مُهِمٌّ فِي الشَّرعِ)** جنس يشمل فرض العين وفرض الكفاية، وسنة العين وسنة الكفاية.

قوله: **(غَيرُ مُتَحَتِّم)** قيد يخرج فرض العين وفرض الكفاية.

قوله: **(يُقصَدُ حُصُولُه)** قيد يخرج ما لا يقصد للشرع حصوله؛ إما لأنه مخير في فعله وتركه على السواء، وهو المباح، أو لأنه يقصد في الشرع عدم حصوله كالمكروه والمحرم.

قوله: **(مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَاتِ إِلَى فَاعِلِه)** قيد يخرج سنة العين، فإنه يقصد حصولها من الفاعل بالذات.[(٤)]

والحاصل أن الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية من جهتين:

إحداهما من جهة الحقيقة؛ ففرض الكفاية مُهِمٌّ متحتّم، وسنة الكفاية مُهِمٌّ غير متحتم، وهذا الفرق هو ما تقدم بيانه.

---

(١) الفوائد السنية (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٣٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: غاية الوصول للأنصاري (٢٨).

(٤) التعريف وشرحه كلاهما مما يفهم من كلام الأصوليين المتقدم.

وفرق آخر من جهة الأثر والثواب، وهو أن فرض الكفاية إذا فعله القدر الذي يكفي يبقى الاستحباب فيما زاد عليه، وأما سنة الكفاية إذا فعلها القدر الكافي فلا يبقى الاستحباب بعدهم.

قال ابن دقيق العيد: "ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب"[١].

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٩).

المبحث الثاني: وقوع سنة الكفاية

اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء في سنة الكفاية؛ هل هي واقعة في الشرع أو لا؟ وهل تنقسم السنة إلى عين وكفاية كما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية؟[١]

على قولين:

القول الأول: أن سنة الكفاية واقعة في الشريعة، وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء.[٢]

قال الزركشي رحمه الله: "المشهور وقوع سنة الكفاية"[٣].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "والحقوق أَرْبَعَة:...وَهِي منقسمة إِلَى: فرض عين، وَفرض كِفَايَة، وَسنة عين، **وَسنة كِفَايَة،** وَلَيْسَ فِي حق العَبْد على نَفسه فرض كِفَايَة وَلَا **سنة كِفَايَة**"[٤].

وقال أيضًا: "الضرب الثاني من المصالح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه؛ وهو ضربان: أحدهما سنة على الكفاية ...والثاني سنة على الأعيان"[٥].

القول الثاني: أن سنة الكفاية غير واقعة في الشرع. وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية كأبي بكر الشاشي، والقاضي حسين رحمهما الله.

قال القاضي حسين: **"ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام"**[٦].

---

(١) هذا التحرير لمحل النزاع يؤخذ من مجموع كلام الأصوليين في المسألة.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٨)، ورفع الحاجب (١/ ٥٠٦)، والتمهيد للإسنوي (٧٧)، والمنثور للزركشي (٢/ ٢١٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٥٧)، والفوائد السنية (١/ ٢٨٩)، والغيث الهامع (٨٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٥٣)، والتحبير (٢/ ٨٧٣)، ورفع النقاب (٢/ ٦٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٨).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٨٩).

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد (٦٢).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٥٣).

(٦) نقله عنه غير واحد. انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٤١)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (٦/ ١٥).

قال الشاشي: **"مَا رَأينَا سنة على الْكِفَايَة، ورأينا فرض على الْكِفَايَة وَفِيه فَائِدَة"**(١).

وهذا القول قد يفهم من صنيع كثير من الأصوليين المتقدمين؛ كأبي الحسين البصري وأبي يعلى والباجي والشيرازي والجويني والغزالي والرازي، فإنهم لا يذكرون إلا فرض الكفاية، ولا يذكرون الكفاية في المندوبات والمستحبات.

الأدلة:

يمكن إجمال أدلة الجمهور فيما يلي:

الدليل الأول: القياس على فرض الكفاية، فكما أنه ثبت في الشرع مُهِم متحتّمٌ يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فلا يمتنع أن يثبت مهم غير متحتّم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

وكما أنه ثبت انقسام الفرض في الشرع إلى عين وكفاية، فلا يمتنع أن ينقسم النفل في الشرع إلى عين وكفاية، بجامع الطلب في الكل.

قال القرافي رحمه الله: "الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات"(٢).

قال شارحه الشوشاوي رحمه الله: "مقصود المؤلف بهذه الفائدة: التنبيه على أن الندب يوصف بالكفاية والأعيان كما يوصف به الفرض؛ **لأن أكثر الناس إنما يتخيلون ذلك في الفرض خاصة دون النفل"**(٣).

الدليل الثاني: الوقوع، فإن سنة الكفاية واقعة في الشرع في غير ما مثال، والمانعون قد سلموا بالوقوع في مسألة ابتداء السلام، كما تقدم في كلام القاضي حسين، فإن كان منعهم لعدم تصورها مع تسليمهم بها في ابتداء السلام فهو تناقض، وإن كان لعدم فائدتها فهذا غير مسلّم، كما سيأتي في مبحث فوائد سنة الكفاية.

دليل المانعين من وقوع سنة الكفاية:

يمكن أن يستدل للقول الثاني بما نقله الزركشي عن الشاشي، فقال: "وقال في كتابه المعتمد في صلاة الجمعة ما نصه: **لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال،** والسنن معلومة، ويخالف الفرض حيث انقسم إلى عين وكفاية، فإن

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٤٢).

(٢) الفروق (١/ ١١٧)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٨).

(٣) رفع النقاب (٢/ ٦٢٦).

في الكفاية فائدة؛ وهي السقوط بفعل البعض على الباقين، **والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها فتسقط كمن ترك بفعل من فعل،** وإنما هي ثواب يحصل له بالسلام مثلا، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهة تساويه؛ ألا ترى أنه إذا دخل المسجد جماعة سن لهم تحية بالمسجد، ولا تسقط سنة التحية في حق بعضهم بفعل البعض؟ وهذا لأن فرض الكفاية موجه على الجماعة احتياطا؛ ليحصل ذلك الفرض، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقين، والسنة إنما أمر بها استحبابًا لحظ المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه"[1].

وحاصله: الاستدلال بالفائدة وعدمها، ففرض الكفاية إنما ثبت في الشرع لما كان فيه فائدة سقوط الفعل عمّن لم يفعل، وهذا غير متصور في السنّة؛ لأنه لا إثم في تركها في الأصل، وإنما شرعت لحظ المأمور في تحصيل الثواب فحسب، فلا تسقط السنة عن أحد بفعل غيره.

وسيأتي كلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في المبحث التالي، والذي يصلح في الجواب عن هذه الحجة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في سنة الكفاية أمران:

أحدهما: في فائدتها، فالمنكر لسنة الكفاية ينكر أن يكون لهذا الحكم فائدة، كما مضى في كلام الشاشي، فإنه صرّح أن تفسير الفرض إلى عين وكفاية فيه فائدة، بخلاف سنة الكفاية.[2]

وهذا السبب -والله أعلم- هو الأهم في المسألة، فإن الفائدة إذا ثبتت ارتفع كثير من النزاع، وسلّم المنكر لسنة الكفاية بها.

الثاني: في الأمثلة، فما ذكر الجمهور أنه سنة على الكفاية؛ هل يسلّم به أو لا؟

وسأفصل في هذين السببين في المباحث الآتية.

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٤٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٨٩).

المبحث الثالث: فوائد سنة الكفاية

تقدم أن المنكر لسنة الكفاية ينفي الفائدة من إثباتها، وأن الكفاية إنما تفيد في الفرض، وتلك الفائدة كما صرحوا بها هي: سقوط الإثم بفعل البعض عن الباقين.(١)

وأما على رأي الجمهور فيمكن إثبات فوائد لسنة الكفاية:

الفائدة الأولى: سقوط الطلب بفعل البعض، فلا يبقى أحد مطالبًا بذلك المأمور به.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم؛ **سقوط الطلب بفعل الغير**، لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة"(٢).

وسقوط الطلب في سنة الكفاية نظير سقوط الإثم في فرض الكفاية، فكما يعد سقوط الإثم في فرض الكفاية فائدة، فسقوط الطلب في سنة الكفاية ينبغي أن يعد فائدة.

الفائدة الثانية: أن فعل البعض لسنة الكفاية ينفي عن الأمة الوقوع في المكروه وخلاف الأولى، ويرفع عنها وصفها بالإساءة والمخالفة بترك الأمر؛ إذ إن المندوب مأمور به على الأصح(٣)، وتاركه فاعل للمكروه، وفاعل المكروه يوصف بأنه مسيء ومخالف وغير ممتثل.(٤)

قال ابن حجر الهيتمي أيضًا: "الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين:

أحدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الإثم في الأول أو **خلاف الأولى أو الكراهة في الثاني وهذا هو الذي يسقط بالواحد.**

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٨٩).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٥)، وانظر نهاية المحتاج (٨/ ١٣١).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٢/ ٨٢)، وشرح اللمع (١/ ١٩٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٦٢)، وإيضاح المحصول (٢٢٠)، والمحصول لابن العربي (٦٧)، وكشف الأسرار (١/ ١١٩)، وأصول ابن مفلح (١/ ٢٣٠).

(٤) كما نص عليه الإمام أحمد في بعض المسائل.

انظر: المستصفى (١/ ١٤٦)، وروضة الناظر (١/ ١٢٨)، والتحبير (٣/ ١٠١٢).

والثاني يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد فرد بعينه.

فإن قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة لسنة العين؟

قلت: لك أن تلتزمَه؛ لكن سنة العين التي تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها؛ لأن هذه[١] ليس في تركها كراهة ولا خلاف أولى بخلاف تلك[٢].

ولك أن تمنعه بأن هذا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلا؛ لأن سنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك، ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى"[٣].

الفائدة الثالثة: أن بعض السنن يراد وجودها صيانةً للواجبات، ومحافظةً على الضروريات، ولا سيما الشعائر الظاهرة للشريعة، وإخلال الأمة بها إخلال بتلك الواجبات والضروريات، فتكون مطلوبة ولو من بعض الأمة على وجه الكفاية؛ ليتحقق المقصد الشرعي.

وقد أشار لهذا المعنى الشاطبي، حيث يقول: "وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل؛ **فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب**؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في ذلك الواجب، ولو أخل الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه به فمن هذا الوجه أيضا يصح أن يقال: إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجهٍ مّا".[٤]

وقال أيضًا: "وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل؛ **كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان**؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدم، ولم يفهم كون المندوب مندوبًا، هذا وجه.

---

(١) أي سنة العين المتضمنة في سنة الكفاية.

(٢) أي سنة العين المطلوبة بخصوصها.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي (٢/ ١٥).

(٤) الموافقات (٢/ ٤٠).

ووجه آخر: **وهو أن في ترك المندوب إخلالا بأمر كلي فيه،** ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ **فيؤدي تركه مطلقا إلى الإخلال بالواجب،** بل لا بد فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح"[١].

ومما يصلح أن يمثّل به لتوضيح كلام الشاطبي قول القاضي عياض رحمه الله: "صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة"[٢].
فصرّح بأنها سنة، ثم عقّب بلزومها على أهل الأمصار والقرى المجتمعة، للمحافظة على المقصد من هذه الشعيرة الظاهرة من شعائر الإسلام.
فإن قيل: لعله أراد بقوله (سنة مؤكدة يلزم إقامتها) أنها فرض كفاية ؟

فالجواب: أن ذلك مندفع بأن المالكية يحكون القول بأنه سنة مؤكدة عن القاضي عياض وغيره، ويقولون إن أهل البلد إذا تركوها يقاتلون لتهاونهم في السنن، ويعدون فرض الكفاية قولًا ثانيًا في المذهب.[٣]

(١) الموافقات (٤/ ١٠٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات (١٠٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٨١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٥).

المبحث الرابع

بناء أحكام سنة الكفاية على أحكام فرض الكفاية

تقدم في المبحث المعقود في حقيقة سنة الكفاية أن تصورها يتوقف على تصور فرض الكفاية أولًا، وتحرر هناك المراد بالمأمور على الكفاية؛ وأنه المهم الذي يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وأن ذلك يشمل فرض الكفاية وسنة الكفاية على السواء.

ووجه الحاجة إلى فرض الكفاية في بيان مسائل سنة الكفاية؛ أن الأصوليين يقررون أن ما يجري في فرض الكفاية من مسائل وأحكام يجري في سنة الكفاية، وأن الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية كالفرق بين فرض العين وفرض الكفاية في الجملة.

قال ابن السبكي رحمه الله: "فَائِدَة: **نِسْبَة سنة الْكِفَايَة من سنة الْعين نِسْبَة فرض الْكِفَايَة من فرض الْعين**"(١).

وينبني على ذلك مسائل على وزان مسائل فرض الكفاية:

المسألة الأولى: سنة الكفاية هل هي مطلوبة من الجميع وتسقط بفعل البعض؟ أم هي مطلوبة من بعض مبهم؟

الصحيح عند الجمهور الأول بناء على قولهم في فرض الكفاية.(٢)

---

(١) رفع الحاجب (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٩٢)، والتحقيق والبيان (١/ ٧٤٨)، وروضة الناظر (١/ ٥٨٤)، ونفائس الأصول (٣/ ١٤٥٨)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٥)، والفائق (١/ ١٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٥)، وكشف الأسرار (٢/ ١٤٩)، وأصول ابن مفلح (١/ ١٩٩)، والإبهاج (٢/ ٢٧٦)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٢)، وشرح المحلي (١/ ١٤٣).

المسألة الثانية: سنة الكفاية أفضل من سنة العين؟ أم سنة العين أفضل منها؟[١]

الصحيح عند الجمهور أن سنة العين أفضل؛ لشدة اعتناء الشارع بما يخاطب به عيناً، ولذلك طلب فعله من كل مكلف، ولذلك كما لا يترك فرض العين لأداء فرض الكفاية، فلا يحسن ترك سنة العين لسنة الكفاية.

وبناء على ما ذهب إليه أبو إسحق الإسفراييني وأبو محمد الجويني وابنه أبو المعالي من تفضيل القيام بفرض الكفاية على القيام بفرض العين؛ لكونه يسقط الطلب عن الأمة، فسنة الكفاية أفضل. [٢]

قال الإسنوي رحمه الله: "وقياس ما ذكروه تفضيل سنة الكفاية على السّنة العينية"[٣].

المسألة الثالثة: هل تتعين سنة الكفاية بالشروع؟

الصحيح عند الجمهور -بناء على قولهم في فرض الكفاية- أن سنة الكفاية تتعين بالشروع، فتكون سنة عين على من شرع فيها.[٤]

وقد جمع المحلي هذه المسائل في شرحه على جمع الجوامع فقال:

"**(وسنة الكفاية)** المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده **(كفرضها)** فيما تقدم، وهو أمور:

---

(١) المراد بذلك كما حرره الزركشي وغيره في فرض الكفاية هو أن القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين؟ أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين؟ وليس المراد أن فرض الكفاية في ذاته أفضل من فرض العين كما توهمه عبارات بعض الأصوليين. انظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٥٣)، والفوائد السنية (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر المسألة في: وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٩)، ورفع الحاجب (١/ ٥٠٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٣٢)، والفوائد السنية (١/ ٢٩٨)، وشرح المحلي (١/ ١٤٣)، والتحبير (٢/ ٨٨٣).

(٣) التمهيد للإسنوي (٧٧).

(٤) قال الزركشي: " هذه من مسائل الفقه، ولم يتعرض لها الأصوليون" يعني مسألة تعين فرض الكفاية بالشروع. انظر: الوسيط للغزالي (٧/ ١١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠)، ورفع الحاجب (١/ ٥٠٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٣٠)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٥٦)، وسلاسل الذهب (١١٦)، والفوائد السنية (١/ ٢٩٥)، وشرح المحلي (١/ ١٤٣)، والتحبير (٢/ ٨٨٤).

أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[١]، كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا[٢].

ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه؛ لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها.

ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل: من بعض مبهم، وهو المختار. وقيل: معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره. وقيل: من بعض قام بها.

رابعها: أنها تتعين بالشروع فيها، أي تصير به سنة عين، يعني مثلها في تأكد طلب الإتمام على الأصح"[٣].

المسألة الرابعة: إذَا كان سنة الكفاية تسقط بواحد فأتى جَمْعٌ بها دفْعَةً واحدةً، بحيث لو انفرد كُلٌّ لأسقطه، كان كلٌّ منهم آتِيًا بالسنة، مثابًا عليها، وإذا أتوا بها على التعاقب فهل يكون الثاني فاعلًا للسنة؟ على الخلاف في فرض الكفاية.

قال البرماوي في فرض الكفاية: "إذَا أتى جَمْعٌ بِفَرضِ الكفاية دفْعَةً بحيث لو انفرد كُلٌّ لأسقطه، كان كلٌّ منهم آتِيًا بواجب وإلَّا لَزم التَّحَكُّم... فإنْ أتوا بِفرض الكفاية على التعاقب، فالثاني فَرْضٌ كما قاله النووي في باب الأذان من تحرير التنبيه، وسبق نقل جزم الرافعي والنووي في صلاة الجنازة به، ولكن الروياني حكى فيه وجهين...إلخ"[٤].

ثم قال البرماوي بعدُ: **"واعْلَم أنه يأتي في سُنة الكفاية ما سبق فيمن أتى بها بَعْد أنْ فُعِلَتْ أو دفْعَة**، وفي كَوْن الاشتغال بها أَهَم مِن سُنة العين، ونحو ذلك. والله أعلم"[٥].

---

(١) وهذا الأمر تقدم في بيان حقيقة سنة الكفاية.

(٢) ستأتي الأمثلة ودراستها في المبحث التالي.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٤٣).

(٤) الفوائد السنية (١/ ٢٩٧).

(٥) الفوائد السنية (١/ ٢٩٩).

المبحث الخامس: أمثلة سنة الكفاية

يحسن التنبيه إلى أن كل ما يأتي من أمثلة هي في حق الجماعة، ولا يدخل المنفرد فيها، لما سبق من أنه لَيْسَ فِي حق العَبْد على نَفسه فرض كِفَايَة وَلَا **سنة كِفَايَة**[١].

وسأذكر جملة مما وقفت عليه مما قال فيه الفقهاء إنه سنة على الكفاية، وأبين من ذكره، ثم أعقبه بالإشارة إلى الخلاف فيه إن وجد، وجملة ما وقفت عليه عشرة أمثلة:

المثال الأول: ابتداء السلام:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن ابتداء السلام من جماعة **سنة الكفاية**، إذا سلم أحدهم سقط الطلب عن الباقين[٢]، وهذا أشهر الأمثلة؛ فقد وافق فيه منكرو سنة الكفاية، ولم يروا سنة كفاية غير ابتداء السلام.[٣]

المثال الثاني: تشميت العاطس:

ذكر الشافعية أن تشميت العاطس إذا كانوا جماعة **سنة كفاية**[٤]، وقيل: هو فرض كفاية، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٥]، وذهبت الظاهرية إلى أنه فرض عين.[٦]

---

(١) كما قاله العز بن عبدالسلام في الفوائد في اختصار المقاصد (٦٢) وتقدم.

(٢) ولم أجد للحنابلة غير هذا المثال.

انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٧١)، والمجموع (٤/ ٥٩٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٢٦)، والقوانين الفقهية (٢٩٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٢٧)، القواعد للحصني (٢/ ٨٥)، ومعونة أولي النهى (٣/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٤٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٤٤١)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (٦/ ١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١)، والوسيط للغزالي (٧/ ١٥) والغاية في اختصار النهاية (٧/ ١٦٨)، والمجموع (٤/ ٦٢٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣)، والقواعد للحصني (٢/ ٨٥)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٢٦).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٥)، والقوانين الفقهية (٢٩٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٤).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٨١).

المثال الثالث: التسمية عند الأكل:

ذهب الشافعية إلى أن التسمية على الأكل **سنة كفاية** إذا كانوا جماعة[١]، ونص المالكية على أنها سنة عين[٢].

المثال الرابع: الأذان والإقامة:

ذهب الشافعية والحنفية -وهو قول عند المالكية- إلى أن الأذان والإقامة **سنة الكفاية**[٣]، وذهب الحنابلة -وهو قول لبعض المالكية والشافعية- إلى أنهما فرض كفاية[٤].

المثال الخامس: صلاة التراويح:

صرّح الحنفية بأن أداء التراويح في جماعة **سنة كفاية**، وأن الكل إذا تركوا الجماعة فيها أساءوا[٥]، والذي يفهم من كلام غيرهم أنها سنة عين.[٦]

---

(١) ويذكرون مثل ذلك في الشرب والجماع. انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٣)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٢٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١١).

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٢٧)، والقواعد للحصني (٢/ ٨٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٦٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤)، وأسهل المدارك (١/ ١٦٦).

وذكر الشوشاوي في رفع النقاب (٢/ ٦٢٦) أن الأذان إذا كان للإعلام بدخول الوقت فهو سنة كفاية، وإن كان لإظهار الإسلام يكون فرضًا، ونبه لذلك المازري في شرح التلقين (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩)، والتنبيه للشيرازي (٢٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٣٦)، وحلية العلماء (٢/ ٣٠)، والهداية لأبي الخطاب (٧٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٨٧)، والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٠)، والذخيرة (٢/ ٥٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، وتبيين الحقائق (١/ ١٧٩)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٠)، وحاشية ابن عابدين عابدين (٢/ ٤٥).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٤)، والمغني (٢/ ٦٠١)، والمجموع (٤/ ٥)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٧)، وأسنى المطالب (١/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٣/ ٥٣).

المثال السادس: صلاة العيدين:
ذكر بعض المالكية قولًا لهم بأن صلاة العيد **سنة كفاية**، ولكنه قول ضعيف عندهم كما صرحوا بذلك(١)، وأن الصحيح المشهور عندهم أنها سنة عين(٢)، وذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها فرض كفاية.(٣)

المثال السابع: الصلاة على الميت:
اختار أصبغ من المالكية أن الصلاة على الميت **سنة كفاية**(٤)، وذهب الجمهور إلى إلى أنها فرض كفاية، وحكى النووي الإجماع عليه(٥).

المثال الثامن: الاعتكاف في رمضان:
صرّح بعض الحنفية بأن الاعتكاف **سنة كفاية**(٦)، والذي يظهر من كلام غيرهم أنها سنة عين.(٧)

(١) وذكر الصاوي مثل ذلك في صلاة الكسوف، كما في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٥٢٤).

(٢) وهو قول أكثر الشافعية. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/ ٤)، والمجموع (٥/ ٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠)، وشرح الخرشي (٢/ ٩٩)، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، والمغني (٣/ ٢٥٣)، والمجموع (٥/ ٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، وأسهل المدارك (١/ ٣٥٤).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، والمجموع (٥/ ٢١١)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٨)، والشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٢).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨١)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٥٢)، والتنبيه للشيرازي (٦٨)، والمبسوط (٣/ ١١٤)، والهداية لأبي الخطاب (١٦٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٦)، والمغني (٤/ ٤٥٦).

المثال التاسع: العمرة:
صرّح بعض المالكية بأن العمرة سنة عين مرّة في العمر، **وسنة كفاية** في كل عام[١]، والقول بأنها سنة هو قول الحنفية وقول الشافعي في القديم[٢]، واختار الشافعي في الجديد، والحنابلة أن العمرة واجبة.[٣]

المثال العاشر: الأضحية:
ذهب الجمهور إلى أن الأضحية سنة مؤكدة[٤]، وصرح الشافعية بأنها **سنة على الكفاية** إن تعدد أهل البيت[٥]، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة[٦].

هذه عشرة أمثلة لسنة الكفاية بالاستقراء.
قال السيوطي رحمه الله: "وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ. وَتَلْقِينُ الْمَيِّت إذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ. **وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ**"[٧].

(١) انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢/ ٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥)، ومنح الجليل (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٦٩٢)، والبيان للعمراني (٤/ ١٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، والمجموع (٧/ ٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣)، والمغني (٥/ ١٣)، والمجموع (٧/ ٣).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٥٧)، وحلية العلماء (٣/ ٣١٩)، والهداية لأبي الخطاب (٢٠٤)، وبداية وبداية المجتهد (٢/ ١٩١)، والمغني (١٣/ ٣٦٠)، والمجموع (٨/ ٣٨٢).

(٥) انظر: المجموع (٨/ ٣٨٤)، وأسنى المطالب (١/ ٥٣٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣١٩)، والمبسوط (١٢/ ٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٨).

الخاتمة

أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ما يلي:

- أكثر الأصوليين – ولا سيما المتقدم منهم- يذكرون فرض الكفاية عند بيان الفرض وأقسامه، ولا يذكرون سنة الكفاية عند بيان السنة وأحكامها.
- المراد بالكفاية في الشرع: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وهذا يشمل فرض الكفاية، وسنة الكفاية.
- يمكن أن تعرّف سنة الكفاية بأنها: **مُهِمٌّ فِي الشَّرعِ غَيرُ مُتَحَتِّمٍ يُقصَدُ حُصُولُهُ مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَاتِ إِلَى فَاعِلِه**.
- وقوع سنة الكفاية هو الأشهر كما صرح بذلك الزركشي، وأنكره بعض الشافعية نظرًا إلى أن الفائدة في حكم الكفاية إنما تكون في الفرض، وأما في السنة فلا يرون له فائدة.
- لما كان الخلاف في سنة الكفاية يدور حول فائدته، ذكرت له ثلاث فوائد: سقوط الطلب عن الأمة، ونفي وصفها بالمخالفة والإساءة، والمحافظة بالقيام بها على الواجبات الضروريات.
- نِسْبَة سنة الْكِفَايَة من سنة الْعين نِسْبَة فرض الْكِفَايَة من فرض الْعين، وترتب على ذلك جملة من المسائل، وهي: أن سنة الكفاية مطلوبة من الجميع كما أن فرض الكفاية مطلوب من الجميع، وأن سنة العين أفضل من سنة الكفاية، وأن سنة الكفاية تتعين بالشروع، على الأصح في جميع هذه المسائل.
- المنكر لسنة الكفاية لا يرى وجودها إلا في مسألة واحدة وهي: ابتداء السلام إذا كانوا جماعة، وقد ذكرت عشرة أمثلة قال فيها الفقهاء أو بعضهم إنها سنة كفاية، وهي ابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية عند الأكل، والأذان والإقامة، والتراويح، وصلاة العيدين، والصلاة على الميت، والاعتكاف، والعمرة، والأضحية.
- أكثر المذاهب الفقهية استعمالًا لسنة الكفاية هم الشافعية، وأقلهم استعمالًا لها هم الحنابلة؛ فلم أقف لهم إلا على المثال المشهور وهو ابتداء السلام، مع أنهم وافقوا الجمهور في وقوعها.

والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج،** لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة. (بدون رقم وتاريخ).

٤. **أسهل المدارك** «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٥. **الأشباه والنظائر،** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦. **أصول الجصاص، المسمى بـ الفصول في الأصول** لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

٧. **أصول السرخسي،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق: الدكتور رفيق العجم، **الناشر:** دار المعرفة/بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. **أصول الفقه،** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣)، تحقيق الأستاذ الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٩. **الأم،** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

١٠. **إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.**

١١. **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **الناشر:** دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٤. **بذل النظر في الأصول،** لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، **الناشر:** مكتبة دار التراث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٦. **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م .

١٧. **البيان في مذهب الشافعي شرح المهذب للشيرازي،** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، **الناشر:** دار المنهاج-جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، **الناشر:** المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٩. **التجريد،** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

٢٠. **التحبير شرح التحرير،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، **الناشر:** مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢١. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، صححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، **الناشر:** المكتبة التجارية الكبرى/مصر لصاحبها مصطفى محمد **.(بدون رقم وتاريخ)**

٢٢. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٣. **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله ربيع ود. سيّد عبد العزيز، **الناشر**: مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م .

٢٤. **التقرير والتحبير شرح التحرير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٢٥. **التلويح شرح التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، **الناشر**: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر، تاريخ ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٢٦. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بدار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢٨. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٢٩. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٣٠. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (في الفقه)**، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، **الناشر**: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٣١. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) **الناشر**: دار الفكر – بيروت. (بدون تاريخ).

٣٢. **جامع الأمهات**، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، **الناشر**: دار

اليمامة/دمشق-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ .

٣٣. **جمع الجوامع في أصول الفقه،** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، **الناشر**: دار ابن حزم/بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٥. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار **(حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

٣٦. **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (شرح مختصر المزني)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٣٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الناشر**: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م .

٣٨. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع،** لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، **الناشر**: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٩. **ديوان الهذليين،** ترتيب وتعليق: محمّد محمود الشنقيطي، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٨٥ - ١٩٦٥ م

٤٠. **الذخيرة،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٤١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ .

٤٢. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،** لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، **الناشر**: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٤٤. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤٥. **سلاسل الذهب**، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة خاصة بتحقيق، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٦. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٧. **الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف)**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، **الناشر**: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٤٩. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٠. **شرح المحلي على جمع الجوامع** (البدر الطالع)، لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي، تحقيق مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الأولى ١٤٢٦هـ

٥١. **شرح المعالم في أصول الفقه**، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٩

٥٢. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **الناشر**: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٥٣. **شرح مختصر الروضة،** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٥٤. **شرح مختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) **وبهامشه حاشية العدوي، الناشر**: دار الفكر للطباعة/بيروت-لبنان .

٥٥. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، **الناشر**: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٥٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م

٥٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٥٨. **العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، **الناشر**: دار ومكتبة الهلال .(بدون تاريخ).

٥٩. **غاية الوصول في شرح لب الأصول،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، **الناشر**: دار الكتب العربية الكبرى/مصر -مصطفى البابي الحلبي وأخويه . (بدون تاريخ)

٦٠. **الغاية شرح الهداية في علم الرواية،** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦١. **الغاية في اختصار النهاية،** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ

٦٢. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،** لولي الدين أبي زرعة أحمد بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب، **الناشر**: الفاروق الحديثة للطباعة/القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .

٦٣. **الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م**

٦٤. **الفتاوى الفقهية الكبرى،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمع تلميذه الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦٥. **فتح العزيز بشرح الوجيز =** الشرح الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر .

٦٦. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،** لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، **الناشر:** مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٧. **الفروق،** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ

٦٩. **الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.**

٧٠. **الفوائد في اختصار المقاصد،** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى. ١٤١٦

٧١. **قواطع الأدلة،** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٧٢. **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٧٤. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث،** لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٧٥. **القواعد والفوائد الأصولية،** لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. عايض الشهراني، ود.ناصرالغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٧٦. **القواعد،** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٧٧. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،** لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، **الناشر**: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .

٧٨. **الكافي في فقه أهل المدينة،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

٧٩. **كشاف القناع عن الإقناع،** لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة بوزارة العدل-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي/القاهرة (بدون رقم وتاريخ).

٨١. **كفاية النبيه في شرح التنبيه،** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٢. **لسان العرب،** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) **الناشر**: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٨٣. **المبسوط،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت ، بتاريخ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٨٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/بيروت-لبنان . (بدون رقم وتاريخ).

٨٥. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر/بيروت-لبنان (بدون رقم وتاريخ).

٨٦. **المحصول،** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، **الناشر**: دار البيارق – عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٨٧. **المحلى بالآثار،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) **الناشر**: دار الفكر/ بيروت-لبنان . (بدون تاريخ).

٨٨. **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر،** لمحمدالأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) أشرف على التحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، **الناشر**: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٩. **المستصفى في علم الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) **الناشر**: المكتبة العلمية/ بيروت. (بدون تاريخ).

٩١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) **الناشر**: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٩٢. **معونة أولي النهى شرح المنتهى،** لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار البيان-دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة،** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٩٥. **المغني شرح مختصر الخرقي،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكنور عبد الله التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .

٩٦. **مقاييس اللغة،** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٧. **المقدمات الممهدات،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٩٨. **المنثور في القواعد الفقهية،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٩٩. **منح الجليل في شرح مختصر خليل،** للشيخ محمد عليش، دار الفكر بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٠٠. **منهاج الوصول إلى علم الأصول،** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٥٨هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

١٠١. **الموافقات،** لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، **الناشر**: دار ابن عفان/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٠٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٠٣. **نفائس الأصول في شرح المحصول،** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، **الناشر**: مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧هـ .

١٠٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **الناشر**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، **الناشر**: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

١٠٦. **نهاية الوصول في دراية الأصول،** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، **الناشر**: المكتبة التجارية- مكة المكرمة . (بدون تاريخ).

١٠٧. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م

١٠٨. **الوسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، **الناشر**: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .